

قرار رقم (٩٩٩) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠١٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالبحيرة
وإداراتها وفروعها بالوحدات المحلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالبحيرة وإداراتها وفروعها بالوحدات المحلية برقم (٥٢٣) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢١/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ١/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨ ، ٦) من الباب

الثالث (المزاي) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر السارية بالجهة في ٢٠١١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٤,٢٥% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقرر إضافتها في ٢٠١١/٧/١ والعلاوة الخاصة المقرر إضافتها في ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

يشترط فى العضو ما يلي :-

د- الحد الأقصى لسن الإنضمام بالنسبة للأعضاء الجدد (٥٦) عاماً بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو المستجد وأجر الاشتراك عند الإنضمام بحد أدنى خمسة وعشرون جنيهاً وطبقاً للجدول التالي :

السن	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك
٤٣ سنة فأقل	لا شئ
٤٤	٠,٨٤ شهر
٤٥	" ١,٩٩
٤٦	" ٣,١٧
٤٧	" ٤,٣٩
٤٨	" ٥,٦٥
٤٩	" ٦,٩٦



٤٦٠٧٦

" ٨,٣٠	٥٠
" ٩,٦٩	٥١
" ١١,١٣	٥٢
" ١٢,٦٢	٥٣
" ١٤,١٧	٥٤
" ١٥,٧٨	٥٥
" ١٧,٤٥	٥٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .

مادة (٥) :

- ١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

- ٦- في حالة إنهاء العضوية بالفصل أو الإستقالة من الصندوق :-

يرد للعضو ١٠٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة ولا يجوز قبول عضويته مرة أخرى حتى ولو لم يتجاوز سنه الحد الأدنى من الاشتراك .

ثانياً : إلغاء البند (٢) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦